هـ — الامتيازات الممنوحة قانونا أو بموجب عقد و بالخصوص تلك المتعلقة، بالتنقيب، و الزراعة و استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.
على أن يتم قبول هذه الاستثمارات طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمية الاستثمار.

و — أثر أي تغيير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار في وصفها كاستثمار، بشرط أن لا يكون هذا التغيير مخالفا للتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على إقليمه.

٢ — يقصد بمصطلح : المستثمر :

أ — كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

ب — كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات التجارية أو كل شكل أخر من الهيئات التي لها إمكانيات الاستثمار و لها الأرباح الموزعة، مقرها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين و التي أنشأت وفقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد.

٣ — مصطلح "مدا خيل " يقصد به كل المبالغ كالأرباح، الإتاوات، الفوائد، الإيرادات، العائدات أو التعويضات أو أي شكل من أشكال المستحقات الأخرى المرتبطة بالاستثمار، الناتجة خلال فترة معينة عن استثمار.

عندما يتم إعادة استثمار مدا خيل الاستثمار، طبقا للتعريف المنصوص عليه أعلاه، تعتبر مدا خيل إعادة الاستثمار، كمدا خيل في إطار هذا الاتفاق.

تتمتع المداخيل بنفس الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات.

٤ — يقصد بمصطلح " الإقليم " الذي يعني بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، إقليم هذا الأخير ، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد، طبقا للقانون الدولي و تطبيقا لتشريعه الوطني ، ولايته القانونية و / أو حقوقه السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية البيولوجية و غير البيولوجية لقاع البحر ، ما تحته و المياه التي تعلوه.

المادة ٢
ترقية و حماية الاستثمارات

١ — يقبل و يشجع كل طرف متعاقد، في إطار قوانينه وتنظيماته، إنجاز الاستثمارات على اقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

٢ — تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الأخر طبقا لتشريع الطرف الأخير، بحماية و أمن تامين.

٣ — يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على السير الحسن لكل العمليات اللازمة لتنفيذ مشروع استثمار، و لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تخضع بواسطة إجراءات غير مبررة تعسفية أو تمييزية، إدارة، استعمال، استخدم أو الانتفاع بالاستثمارات المنجزة على إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

المادة ٣
العاملة الوطنية و حكم الدولة الأكثر رعاية

١ — يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة و منصفة و لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمريها أو استثمارات دول أخرى.

اتفـــــــــاق

بين

الجمهورية البرتغالية
و
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حـــول الترقيـــة و الحمايـــة المتبادلـــة للاستثـــمارات

اتفاق بين الجمهورية البرتغالية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات

إن الجمهورية البرتغالية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) ،

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بين البلدين ،

و حرصا منهما على خلق الظروف الملائمة لإنجاز استثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

و اقتناعا منهما بأن تشجيع و حماية هذه الاستثمارات يساهم في تحفيز المبادرات للمستثمرين في الميدان الاقتصادي و على وجه الخصوص تنقل رؤوس الأموال و التكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين، في فائدة تنميتهما الاقتصادية،

و رغبة منهما في إبرام اتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين؛

اتفقـــتا علـــى مايلـــــي :

المادة الأولى
التعاريف

في مفهوم هذا الاتفاق :

١ — يقصد بمصطلح "استثمار" الأرصدة كالممتلكات، الحقوق بكل أنواعها و كل عنصر من الأصول له علاقة بنشاط اقتصادي و المستثمر من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر و هي على وجه الخصوص لا الحصر :

أ — الأموال المنقولة و العقارية و كذا الحقوق العينية الأخرى كالرهن العقاري، الامتيازات، حق الانتفاع، الرهن الحيازي، الضمانات و الحقوق المماثلة.

ب — الأسهم، علاوات الإصدار و حصص الشركاء و كذا كل صور المشاركة الأخرى وان كانت أقلية ، مباشرة أو غير مباشرة، في الشركات المكونة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

ج - الالتزامات، و الديون و الحقوق المتعلقة بكافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية.

د — حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، الأساليب التقنية، النماذج و التصاميم الصناعية، الرخص، العلامات الصناعية أو التجارية، الأسماء الأصلية ، علامات المصدر ، الأسماء التجارية، المهارة، و شهرة المحل.

٣ — في مفهوم هذه المادة يعتبر التحويل قد تم دون تأخير إذا أنجز في الوقت اللازم عادة لاستكمال الإجراءات الخاصة به.

٤ — يحدد الآجل ابتداء من اليوم الذي يقدم فيه الطلب مصحوبا بكافة الوثائق اللازمة، على أن لا يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين.

المادة ٧

الإحلال

١ — إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئة المعينة من قبل هذا الطرف (الطرف المتعاقد الأول)، قد قام بدفع تعويضات لفائدة استثمار أنجز على إقليم الطرف المتعاقد الأخر (الطرف المتعاقد الثاني)، فان هذا الطرف الثاني يعترف :

أ — بالتنازل لفائدة الطرف المتعاقد الأول بموجب التشريع أو بموجب عقد قانوني عن كل الحقوق و الديون للطرف المستفيد من التعويض.

ب — يحق للطرف المتعاقد الأول في ممارسة هذه الحقوق و المطالبة بتلك الديون بموجب مبدأ الإحلال في نفس حدود الطرف المستفيد من التعويض.

٢ — للطرف المتعاقد الأول في كل الظروف الحق :

أ — في نفس المعاملة فيما يخص الحقوق و الديون التي اكتسبها بموجب التنازل،و

ب — في كل المدفوعات المحصل عليها بسبب هذه الحقوق و الديون و التي كان من حق الطرف المستفيد من التعويض استلامها بموجب هذا الاتفاق، فيما يخص الاستثمارات المعنية و المداخيل ذات العلاقة.

المادة ٨

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ — تتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الاتفاق، إذا كان ممكنا بالطرق الدبلوماسية.

٢ — و إذا لم يسو الخلاف في مدة أقصاها ستة (٠٦) أشهر، ابتداء من اليوم الذي رفع فيه الخلاف من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يعرض و بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم.

٣ — تشكل محكمة التحكيم هذه، لكل حالة على حدى، بالشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد عضوا، و يعين العضوان، باتفاق مشترك، مواطنا من دولة ثالثة يعين رئيسا من الطرفين المتعاقدين، و يتم تعيين كل الأعضاء في مدة شهرين و الرئيس في مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ الذي أعرب فيه أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الأخر عن نيته في إحالة الخلاف على التحكيم.

٤ — إذا لم تحترم الآجال المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه و في غياب كل اتفاق أخر يقوم أحد الطرفين المتعاقدين، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. و إذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه الوظيفة لسبب أخر ، يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان نائب الرئيس هو الأخر من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه أيضا ممارسة هذه المهمة لسبب أخر يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يلي مباشرة في سلم الترتيب و الذي ليس هو من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

يجب أن يكون رئيس محكمة التحكيم مواطنا لبلد تكون له مع الطرفان المتعاقدان علاقات دبلوماسية.

٥ — تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات و تكون هذه القرارات نهائية و ملزمة للطرفين المتعاقدين.

٢ — يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الإدارة، الاستعمال، الاستخدام، و الانتفاع من استثماراتهم، معاملة عادلة و منصفة، ولا تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح لمستثمريها أو لمستثمري دول أخرى.

٣ — غير أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمري دولة أخرى بموجب مشاركتها أو انضمامها إلى منطقة التبادل الحر، إلى اتحاد جمركي، إلى سوق مشتركة أو إلى كل شكل أخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي إلى جانب الاتفاقيات الرامية إلى تفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أخرى في ميدان الضرائب.

المادة ٤

نزع الملكية

١ — لا يمكن للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الأخر أن تنتزع، تؤمم، أو تخضع لأي إجراء أخر له نفس الأثر كنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما فيما يلي بنزع الملكية)، إلا إذا كان هذا الإجراء قد أتخذ طبقا للقانون، بهدف المنفعة العامة و مقابل تعويض.

٢- إن مبلغ التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية للاستثمار المعني مباشرة، قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية أو عشية اليوم الذي أعلن فيه الإجراء على أن يؤخذ بالإجراء الأول. و يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل طبقا لتشريع الصرف لدى الطرف المتعاقد المعني بدفع هذا التعويض، و يحول هذا التعويض بحرية. على أن يتم التحويل في أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر طبقا لتشريع الصرف لدى الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية. و في حالة تأخر الدفع ينتج التعويض بفوائد بنسبة السعر الرسمي لحق السحب الخاص، بتاريخ استحقاقه كما هو محدد من طرف صندوق النقد الدولي.

٣ — في حالة خلاف حول تقييم مبلغ التعويض يكون من حق المستثمر المعني بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، أن يعاد النظر في قضيته و في تقييم استثماره من قبل الهيئة القضائية المختصة التابعة لهذا الطرف و ذلك طبقا للمبادئ الواردة في هذه المادة.

المادة ٥

التعويضات الناتجة عن الخسائر

إذا تعرضت استثمارات مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أخر، ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو أي أحداث أخرى تعتبر مماثلة طبقا للقانون الدولي وقعت على إقليم الطرف المتعاقد الأخر، فإنها تستفيد من قبل هذا الأخير، فيما يخص الاسترداد، التعويض أو أية تسوية أخرى، من معاملة لا تكون اقل امتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه أو مواطني دولة أخرى.

المادة ٦

التحويلات

١ — يضمن كل طرف متعاقد، طبقا لتشريعاته، لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر، و بعد وفائهم لكافة التزاماتهم الجبائية، التحويل الحر للمبالغ المرتبطة باستثماراتهم و بالخصوص :

أ — رؤوس الأموال الضرورية لإنجاز و لصيانة و لتنمية الاستثمار، نحو بلد تمركز هذا الاستثمار؛

ب — مدا خيل الاستثمار

ج — تسديد القروض التي اعتبرها الطرفين المتعاقدين كاستثمار ؛

د — ناتج التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار ؛

هـ — التعويضات و المدفوعات الأخرى الواردة في المادتين ٤ و ٥ من هذا الاتفاق ؛

و — كل المدفوعات المستحقة بموجب الإحلال الواردة في المادة ٧ من هذا الاتفاق ؛

٢ — تتم التحويلات المقررة في هذه المادة بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل و على أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به وقت القيام بها.

المادة ١١

مجال التطبيق

١ — يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الأخر قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، شريطة أن تكون هذه الاستثمارات مطابقة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي أنجزت على إقليمه هذه الاستثمارات.

٢ — غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات الناشئة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة ١٢

المشاورات بين الطرفين المتعاقدين

يمكن لممثلي الطرفين المتعاقدين أن يتشاوروا أو يجتمعوا في حالة الضرورة بهدف :

أ — تقييم تنفيذ هذا الاتفاق،
ب — القيام بتبادل المعلومات فيما يخص التشريع و فرص الاستثمار،
ج — تقديم مقترحات بهدف ترقية الاستثمارات،
د — دراسة مجالات أخرى للاستثمارات.

المادة ١٣

الدخول حيز التنفيذ، الصلاحية، الانقضاء

١ — يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ استلام أخر إشعار عبر القناة الدبلوماسية و الذي من خلاله قد أشعر الطرفان المتعاقدان عن إتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

٢ — يسري هذا الاتفاق لفترة أولية مدتها عشرة (١٠) سنوات، و يجدد ضمنيا لفترات متتالية مدتها عشرة (١٠) سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر عبر القناة الدبلوماسية عن نيته في تعديله أو إنهائه بإشعار مسبق مدته اثني عشرة (١٢) شهرا.

٣ — في الاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذا الاتفاق تتمتع بحماية أحكامه لفترة إضافية مدتها عشرة (١٠) سنوات اعتبارا من تاريخ إنهائه.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بلشبونة يوم ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ في نسختين أصليتين باللغات البرتغالية و العربية و الفرنسية، و للنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية. و في حالة اختلاف في التفسير، يعتبر النص باللغة الفرنسية النص المرجعي.

عن الجمهورية البرتغالية

ألفارو باريطو
وزير الدولة،
و النشاطات الاقتصادية والعمل

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الهاشمي جعبوب
وزير الصناعة

٦ — تحدد المحكمة قواعد إجراءاتها بنفسها، كما تفسر قراراتها بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف ممثله و كذا مصاريف تمثيله خلال المحاكمة، أمام محكمة التحكيم. أن المصاريف الخاصة بالرئيس و المصاريف الأخرى يتحملها الطرفان بالتساوي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك نظرا لظروف خاصة.

المادة ٩

تسوية الخلافات بين مستثمر و طرف متعاقد

١ — تتم تسوية كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين و أحد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، قدر المستطاع بالتراضي بين الأطراف المعنية.

٢ - إذا لم يتوصل إلى حل هذا الخلاف بالتراضي خلال ستة (٠٦) أشهر من تاريخ عرضه من قبل أحد الطرفين في الخلاف فيمكن للمستثمر أن يحيل هذا النزاع إما إلى الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني بالخلاف أو إلى التحكيم الدولي و يكون اختيار أحد هذين الإجراءين نهائيا.

٣ — في حالة ما إذا أحيل الخلاف إلى التحكيم الدولي فانه يمكن للمستثمر و للطرف المتعاقد المعني بالخلاف الاتفاق على إحالة هذا الخلاف، لأحد الإجراءات الثلاثة التالية :

أ — إما للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، بأحكام " الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ بالتسهيل الإضافي بإدارة إجراءات التوفيق و التحكيم و التحقيق.

ب — و إما إلى محكمة تحكيم خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ج — و إما للغرفة التجارية الدولية.

٤ — و لتسوية الخلاف يؤخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي و أحكام هذا الاتفاق و أحكام الترتيب الخاص الذي يمكن أن يكون موقع بخصوص الاستثمار و القانون الوطني للطرف المتعاقد المعني بالخلاف بما في ذلك قواعد تنازع القوانين.

٥ — يكون قرار التحكيم المتخذ في إطار هذه المادة ملزما لطرفي الخلاف و يطبق في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

٦ — لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين متابعة، عبر القناة الديبلوماسية الخلاف الذي عرض على التحكيم الدولي إلا في حالة عدم احترام أو عدم تنفيذ الطرف المتعاقد الأخر القرار الصادر عن محكمة التحكيم.

المادة ١٠

التزامات خاصة

١ — إذا كانت أحكام القانون الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الساري المفعول أو التي سيتم وضعها لا حقا و إضافة لهذا الاتفاق تحتوي على قواعد سواء كانت عامة أو خاصة تمنح للاستثمارات و لعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر لاستفادة من معاملة أكثر رعاية مما ينص عليه هذا الاتفاق، فان هذه القواعد تصبح سائدة طالما أنها أكثر رعاية من هذا الاتفاق.

٢ — يحترم كل طرف متعاقد أي التزام أبرم فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم هذا اليوم بين الجمهورية البرتغالية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اتفقا الموقعان أدناه على الحكم الإضافي التالي و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

لا يكون لأي من أحكام الاتفاق أثر من شأنه أن يعيق حق أحد الطرفين لتطبيق الأحكام ذات الصلة لتشريعه الجبائي على المساهمين في الضريبة الذين لا يوجدون في وضعية مماثلة، لا سيما فيما يتعلق بمقر سكناهم.

و إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بلشبونة يوم ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ في نسختين أصليتين باللغات البرتغالية و العربية و الفرنسية، و للنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية. و في حالة اختلاف في التفسير، يعتبر النص باللغة الفرنسية النص المرجعي.

عن الجمهورية البرتغالية

ألفارو باريطو

وزير الدولة،

والشؤون الاقتصادية والعمل

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

الهاشمي جعبوب

وزير الصناعة

ACCORD ENTRE LA RÉPUBLIQUE PORTUGAISE ET LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE SUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION RECIPROQUES DES INVESTISSEMENTS.

La République Portugaise et le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire, ci-après désignés «les Parties Contractantes»:

Désireux de renforcer la coopération économique entre les deux pays;

Soucieux de créer des conditions favorables à la réalisation d'investissements par des investisseurs d'une Partie Contractante sur le territoire de l'autre Partie Contractante;

Convaincus que l'encouragement et la protection de ces investissements contribuent à stimuler des initiatives des investisseurs dans le domaine économique et à favoriser en particulier les transferts de capitaux et de technologies entre les Parties Contractantes, dans l'intérêt de leur développement économique;

Animés par le souhait de conclure un Accord sur la Promotion et la Protection Réciproques des Investissements entre les deux pays;

sont convenus de ce qui suit:

Article 1

Définitions

Au sens du présent Accord:

1) Le terme «investissement» désigne des avoirs tels que les biens, droits de toutes natures et tout élément d'actif quelconque lié à une activité économique, investis par des investisseurs d'une Partie Contractante sur le territoire de l'autre Partie Contractante, et, plus particulièrement, mais non exclusivement:

   a) Les biens meubles et immeubles, ainsi que tout autre droit réel tel que les hypothèques, privilèges, usufruits, gages, cautionnements et droits analogues;
   b) Les actions, primes d'émission, parts sociales et autres formes de participation, même minoritaires, directes ou indirectes, aux sociétés constituées sur le territoire de l'une des Parties Contractantes;
   c) Les obligations, créances et droits à toutes prestations ayant une valeur économique;
   d) Les droits de la propriété intellectuelle, y compris les droits d'auteurs et droits de la propriété industrielle tels que les brevets d'invention, les procédés techniques, les modèles et dessins industriels, les licences, les marques de fabrique ou de commerce, les appellations d'origine, les indications de provenance, les noms commerciaux, le savoir-faire et la clientèle;
   e) Les concessions accordées par la loi ou en vertu d'un contrat, notamment les concessions relatives à la prospection, l'agriculture, l'extraction ou l'exploitation de richesses naturelles.

   Il est entendu que lesdits investissements doivent être admis conformément à la législation de la Partie Contractante sur le territoire de laquelle l'investissement est effectué.

   Toute modification de la forme de l'investissement ou du réinvestissement n'affecte pas leur qualification d'investissement à condition que cette modification ne soit pas contraire à la législation de la Partie Contractante sur le territoire duquel l'investissement est réalisé;

2) Le terme «investisseur» désigne:

   a) Les personnes physiques possédant la nationalité de l'une des Parties Contractantes;
   b) Les personnes morales y compris les sociétés commerciales ou toute entité ayant la capacité d'investir, qui ont leur siège sur le territoire de l'une des Parties Contractantes et sont constituées conformément à la législation de cette Partie Contractante;

3) Le terme «revenus» désigne toutes les sommes telles que bénéfices, redevances, intérêts, dividendes, rentes, royalties ou indemnités ou toutes autres formes de rémunération liées à l'investissement, produites durant une période donnée par un investissement.

   Lorsque les revenus des investissements, conformément à la définition énoncée ci-dessus, seraient réinvestis, les revenus de ces réinvestissements seront considérés comme des revenus dans le cadre du présent Accord.

   Les revenus jouissent de la même protection que les investissements;